اتـــفاقـــه
بيــن الجمهورية العربية السورية وحكومتي بيلاروسية حـــول حــول التعاون في مجال الحجر الزراعي ووقايه المزروعات

ان حكومه الجمهوريه العربيه السوريه وحكومه جمهورية بيلاروسية والمشار اليهما بالاطراف المتفقة التي تأخذ بعين الاعتبار المساهمه الكبيرة في التعاون الدواي والثنائي في مجال مكافحة الآفات الحجرية (الاعشاب الحشرات الامراض والمنتجات ذات المنشأ النباتي) بهدف الحد أو منع انتشارها في العالم ، تعلنان عن استعدادهما لتنسيق الجهود في مكافحه الكائنات الحيه الحجريه لحمايه أراضي دولتيهما من دخول وانتشار هذه الكائنات معتمدين في ذلك على الرغبه في تطوير العلاقات العلميه والفنيه والتجاريه المتبادله

فقد اتفقا على ماياي :

المادة ١ _ المصطلحات المستخدمه في هذه الاتفافيه تعني:

النباتات:

النباتات الحية وأجزاؤها بما في ذلك البذور

المنتجات ذات المنشأ النباتي:

المواد ذات المنشأ النباتي غير المصنعه (غير المعقمه)

كذلك المنتجات المصنعه والتي بطبيعتها او بطريقه انتاجها يمكن ان تؤدي الى انتشار الكائنات الحيه الحجريه الكائنات الحيه الحجرية :

الحشرات والامراض النباتية والمنتجات ذات المنشا النباتي وكذلك الاعشاب غير الموجودة على اراضي الدوله او الموجودة لكن بشكل محدود الانتشار والتي يتم مكافحتها من قبل السلطات المختصه في دول الاطراف السلطات المختصه في دول الاطراف

المراقبه الصحيه النباتيه:

هي النشاطات او الاعمال التي تهدف الى اقرار مدى خلـو النباتات والمنتجات ذات المنشـــأ النباتي والادوات ووسائط النقل من الكائنات الحيه الحجريه

المواد :

هي الاشياء او المنتجات ذات المنشأ النباتي والنــي يمكن أن تتواجد بها كائنات حيه حجريه

المادة ٢ ــ ١ ــ الطرفان المتعاقدان يدعمان ويطوران التعاون في مجال الحجر الزراعي ووقايه المزروعات ٢ ــ ينفذ التعاون في اطار هذه الاتفاقيــه وفقـــا للتشريعات المعمول بها في دولتى الجانبين المتفقين

المادة ٣ ــ ١ ــ يــضمن الطرفــان المتفقان تــنفيذ الاجراءات الفعاله في منع دخول وانتشار الكائنات الحيه الحجريه من أراضي أحد الدولتين المتفقتين الى أراضي الدوله الاخرى

تقوم الطرفان المتفقان بتبادل قوائم عن الافات الحجريه التي لها أهميه للدولتين اضافه الى احتياجات الحجر الصحي المحددة والمتصله باستيراد او نقل النباتات ومنتجاتها

٣ ــ يقوم الطرفان المتفقان بتنظيم مايلي كل علــــى
 أرض دولتـــه :

مراقبة المحاصيل الزراعية والحراجية خلال فترة نموها الخضري والمواد الخام والمنتجات ذات المنشأ النباتي خلال فترة تخزينها ونقلها وذلك بهدف تحديد الكائنات

الحية الحجرية والخطرة وكذلك اتخاذ الاجراءات الكفيلة

مراقبه الارساليات النباتيه والمنتجات ذات المنشـــا النباتي المعــدة للنقل والتصدير وكذلك مراقبــة وسائط النقل المستخدمه في نقل وتصدير هذه البضائع

تبخير و/أو تعقيم (في حال الضرورة) الارساليات النباتيه والمنتجات ذات المنشأ الزاتي والعبوات ووسائط النقل

اعطاء الوثائق التاليه (شهادة صحيه زراعيه) شهادة منشأ للارساليه النباتيه والمنتجات ذات المنشأ النباتيي عن وضع الارساليه الصحي وكذلك اعطاء معلومات اضافيه (في حال الضرورة) فترة صلاحيه الشهادات الصحيه ـ ١٤ ـ يوما من تاريخ اعطاء هذه الشهادات وتتم المراقبه واعطاء الشهادة الصحيه فقط من قبال العناصر المختصه وصاحبه الصلاحيه من كلا الجابين

إلى الله الروسيه او الله الانكليزيه او الله العربيه وبدون بالله الروسيه او الله الانكليزيه او الله العربيه وبدون تبديل او تصحيح في النص، في حال اعادة تصديب النباتات او المنتجات ذات المنشأ النباتي يجب ان ترفق شهادة اعادة التصدير بالشهادة الصحيه الاصليه نلبلد التي أنتجت بها هذه الارساليه او نسخه عنها مصادق عليها من قبل الهيئات المختصة والشهادة الصحية النباتية لدولة الطرف المتعاقد المصدر

المادة ٤ ـ ١ ـ بهدف منع ظهور كائنات حيه حجريه او خطرة على أراضي الدولتين المتفقتين عند ادخـال النباتات او المنتجات ذات المنشأ النباتي من اراضي احد الطرفين المتعاقدين الى أراضي الدوله الاخرى فالطرفان المتعاقدان لهما الحق بمايلى:

أ ـ تحديد وحصر ادخال النباتات او المنتجات ذات المنشأ النباتي

ب ـ منع ادخال النباتات او المنتجات ذات المنشأ النباتي في حال وجود خطر حقيقي من دخوال الكائنات الاخرى الخطرة

ج ـ القيام بمراقبه صحيه لكل ارساليه نباتيه او منتجات ذات منشأ نباتي في مراكز الدخول بما في ذلك الارساليات المخصصه للسلك الدبلوماسي بغص النظر عن ما اذا كانت الارساليه مرفقه بشهادة صحيه

د ــ الطلب عند الضرورة بمعالجه كامل الارساليـــه النباتيه او المنتجات ذات المنشأ النباتي او اتلافها او اعادتها الى البلد المصدر

٢ ــ يتوجب على الجانبين المتعاقدين وفقا للفقرة ١ من هذه المادة مايلي :

أ ـ أن يقدم كل جانب الى الجانب الآخر قائمــه بالكائنات الحيه الحجريـه غير المسموح بوجودهـا في الارساليه النباتيه او المنتجات ذات المنشأ النباتي الداخله الى البلد الآخر

ب - أن يتبادل الجانبان النسخ والنماذج المعياريه للوثائق الخاصه بالحجر الزراعي .

ج ـ تنفيذ ماورد في (أ ـ ب ـ د) من الفقرة / / أعلاه من هذه المادة يتم فقط في حال اقتضت المتطلبات الصحيه ذلك .

د ـ أن يعلم كل طرف الطرف الآخر خلال ٣٠ ثلاثين يوما باجراءات التحديد والمنع بدخول الارساليه النباتية أو المنتجات ذات المنشأ النباتي والمتطلبات المتعلقه بذنك أو التغيرات المقترحه في قائمه الآفات الحجريه وذلك بالطرق الدبلوماسية باستثناء الحالات عندما يوجد خطر حقيقي من ظهور آفات حجريه أو خطرة .

- التحديد بدقــه (في حال الضرورة) للمراكز الحدودية المسموح أن تدخل منها ارساليات نباتيـة أو منتجات ذات منشأ نباتي معينة أو محددة .

المادة ٥ ــ ١ ــ يمنع الطرفان المتفقان ادخال التربة من أراضي أحــد الطرفين الى أراضي الطرف الآخر باستثناء التورب وكذلك النباتات المجذرة الحاوية على تراب •

٢ ــ من أجل تعبئه الارساليات النباتيه يجب على
 الطرفين المتفقين استخدام مواد خاليه من الآفات الحجريه
 وغير ناقله لها •

لا يسمح باستخدام الدريس ــ التبن ــ العصافات ــ قشور الاشجار ومخلفاتها والمواد الاخرى التي يمكن أن تكون ناقلة للآفات الحجرية في صناعة العبوات •

٣ ـ يجب أن تكون وسائط النقل المستخدمه بين الطرفين المتفقين في نقل النباتات والمنتجات ذات المنسأ النباتي والمادة الأخرى نظيفة وفي حال الضرورة يجب أن تكون معقمة وفق الشروط الصحية الزراعية •

٤ ــ يسمـح بنقـل ارساليات انترائزيت في حـال
 كانت البضاعه مستوفيه للشروط الصحيه الزراعيه للدوله
 التي ستمر بها الارساليه ٠

المادة ٦ - ١ - عند استيراد وتصديد ارساليات كبيرة نباتيه أو منتجات ذات منشأ نباتي من أراضي أحد الدولتين المتفقتين الى أراضي الدوله الاخرى وبناء على موافقه متبادله بين الجانبين وفي حال الضرورة يمكن اجراء فحص مشترك وفحص مخبري للارسالية من قبل عناصر الحجر المختصه من البلدين

كل جانب ملزم بتأمين المكان والادوات اللازمـــه لتنفيذ هذه الاجراءات والاختبارات

٢ ــ يقوم الجانبان المتفقان بمايلي :
 يعلم كل جانب الجانب الآخر عــن ظهور او انتشار
 الآفات الحجريه

يقدم كل جانب الى الجانب الآخر المعلومات اللازمه عن الوسائل المستخدمه في مكافحه الاعشاب الضارة ــ الحشرات والامراض النباتية وفعالية هذه الوسائل

ان يقوم الجانبان بتبادل المعلومات العاميه والفنيه التي تم التوصل اليها في مجال الحجر الزراعي ووقايه النباتات وكذلك المجالات المتخصصه والمحوث العلميه والمنشورات الهامه

بالنيابة عن حكومة بالنيابة عن حكومة الجمهورية المربية السورية جمهورية بيلاروسية

٣ __ يمنع اعطاء المعلومات الواردة في الفقرة ٢
 أعلاه من هذه المادة الى جهه ثالثه دون الحصول على على موافقه الجهتين المتفقتين التى قدمت هذه المعلومات

٤ ـ يقوم الجانبان بالاتفاق على تنظيم لقاءات عمل للخبراء في المسائل المستجدة او المشاكل المتعاقه بالحجر الزراعي ووقايه المزروعات ، تقم هذه اللقاءات بالتبادل او على أراضى دول الجانبين

ه ـ في معرض حل المشاكل المتعلقه بتنفيذ أحكـام هذه الاتفاقيه يمكن لعناصر الحجر الزراعي ووقــايـــه المزروعات المختصين اقامه اتصالات مباشرة فيما بينهم

المادة ٧ _ ان أحكام هذه الاتفاقيه لاتمس حقوق وواجبات الجانبين المتفقين الناجمة عن المعاهدات الدولية التي يشارك بها الجانبان

المادة ٨ ــ ١ ــ تدخل هذه الاتفاقيه في حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تلقي آخر اعلام او أخطار من قبل كل دوله من الدولتين المتفقتين عن الاجراءات الحكوميـــه الداخلة الاساسية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ

٢ ــ تبرم هذه الاتفاقيه لفترة خمس سنوات وفيما بعد تمدد فترة صلاحيتها تلقائيا لفترة أخرى اذا لم يقم أحد الجانبين باخطار الجانب الآخر خطيا قبل نفاذ الاتفاقيه بثلاثه أشهر على الاقل حول رغبته بوقف العمل موجب هذه الاتفاقيه

٣ ـ يمكن للجانبين المتفقين أن يقوما بتعديل أحكام هذه الاتفاقيه او اجراء بعض الاضافات عليها باتفاق متبادل بين الجانبين

٤ ــ تدخل هذه التعديلات والاضافات في التنفيــذ
 وفقا للفقرة ١ من هذه المادة

تم توقيع الاتفاقيه في دمشق بتاريخ —١٢-٣٠٠٣ وعلى نسختين أصليتين باللغات العربيه والروسيه والانكليزيه وكلا النصين العربي والروسي له نفس القوة وفي حال وجود اختلاف في التفسير يتم اعتماد النص الانكليزي